مجلة البحوث القانونية والاقتصادية
Journal of Legal and Economic Research
المجلد: 9 العدد: 2 الشهر: 6 السنة: 2026
ص.ص 809 - 819

الطبيعة القانونية للمحكمة الدستورية في ظل التعديل الدستوري 2020- دراسة تحليلية في معيار التمييز بين الهيئة الرقابية والجهة القضائية

The Legal Nature of the Constitutional Court under the 2020 Constitutional Amendment: An Analytical Study of the Criteria for Distinguishing Between the Regulatory Body and the Judicial Entity

محمد غريبي[1]
جامعة عمار ثليجي الأغواط
m.ghribi@lagh-univ.dz
مخبر بحث القانون وتطور المجتمع

تاريخ الاستلام: 2026-04-21	تاريخ القبول للنشر: 2026-05-12

الملخص:

تناولت هذه الدراسة الطبيعة القانونية للمحكمة الدستورية الجزائرية في ظل تعديل 2020، مستهدفة فك الاشتباك المنهجي بين صبغتها القضائية المستحدثة وهويتها الرقابية المستقلة، حيث خلصت الدراسة إلى أن المحكمة تمثل "قضاء نوعيا" منفصلا عن الهرم القضائي التقليدي يتميز بقرارات ملزمة ذات حجية مطلقة وتشكيلة تمزج بين الفقه والسيادة مما يجعلها صمام أمان لاستقرار المؤسسات وحماية سمو الدستور.

الكلمات المفتاحية: المحكمة الدستورية، الرقابة الدستورية، حجية القرارات، الدفع بعدم الدستورية، التوازن المؤسساتي.

Abstract:

This study examines the legal nature of the Algerian Constitutional Court under the 2020 constitutional amendment, aiming to resolve the methodological overlap between its newly established judicial character and its independent oversight identity. The study concludes that the Court represents a "specialized jurisdiction" distinct from the traditional judicial hierarchy, characterized by binding decisions with absolute authority (Res Judicata) and a composition that blends legal doctrine with sovereign representation. This positioning establishes the Court as a safety valve for institutional stability and a guardian of constitutional supremacy.

Keywords: Constitutional Court, Constitutional Review, Res Judicata, Plea of Unconstitutionality, Institutional Balance.

[1] محمد غريبي

مقدمة

تمثل الرقابة على دستورية القوانين الركيزة الجوهرية التي يقوم عليها صرح دولة القانون، والضمانة المؤسساتية القصوى التي تكفل تدرج القواعد القانونية وخضوع الأدنى منها لمنطق القواعد الأسمى المنصوص عليها في الوثيقة الدستورية؛ إذ لا يستقيم مفهوم 'سمو الدستور' مالم يسيج بآلية رقابية فعالة تملك القدرة على كبح جماح السلطة التشريعية والتنظيمية ومنعها من الانحراف عن المقاصد الدستورية العليا، وفي هذا السياق السيادي شكّل التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 منعطفا مؤسساتيا فارقا ونقلة نوعية في هندسة النظام الرقابي وذلك بإحلال 'المحكمة الدستورية' محل 'المجلس الدستوري'.

هذا الانتقال لم يكن مجرد استجابة لمطالب شكلية بل كان ترجمة لإرادة دستورية تسعى للانتقال من 'الرقابة السياسية' التي طالما وصِم بها المجلس السابق إلى 'الرقابة القضائية والمؤسساتية' الأكثر صرامة واستقلالية.

إن هذا التحول الجذري لم يتوقف عند حدود التغاير اللفظي أو المسميات الاصطلاحية بل تجاوز ذلك ليمس بعمق الصلاحيات الوظيفية والتركيبة العضوية والمركز القانوني لهذه الهيئة ضمن هرم السلطات، فمن الناحية العضوية أعاد المؤسس الدستوري صياغة توازنات التشكيلة البشرية للمحكمة لإضفاء صبغة فنية تخصصية عليها ومن الناحية الوظيفية وسع من نطاق اختصاصاتها لتشمل الفصل في الخلافات بين السلطات وتفسير الدستور فضلا عن تعزيز آلية 'الدفع بعدم الدستورية' التي جعلت من المحكمة حارسا مباشرا للحقوق والحريات.

ومن هنا، تنبثق إشكالية منهجية وقانونية معقدة حول الماهية الحقيقية لهذا الكيان الدستوري المستحدث فهل أراد المؤسس الدستوري من خلال تسميتها 'محكمة' وتبني بعض آليات العمل القضائي إدماجها كليا ضمن الهيكل القضائي التقليدي للدولة لتصبح درجة عليا من درجات التقاضي في قمة الهرم القضائي؟ أم أنها تظل رغم صبغتها القضائية المستحدثة واتساع ولايتها مؤسسة رقابية مستقلة بذاتها تتمتع بطبيعة قانونية وسياسية خاصة تضعها فوق التجاذبات المؤسساتية التقليدية كحارس أمين

لسيادة الدستور وكهيئة تحكيمية عليا تضمن بقاء السلطات داخل حدود تخصصاتها الدستورية؟"

1. الهوية المؤسساتية والتركيبية للمحكمة الدستورية

"إنّ تحديد الطبيعة القانونية للمحكمة الدستورية يقتضي استقراء منهجية المؤسس الدستوري في رسم معالمها ضمن هيكل الدولة، حيث يتجلى موقفه من خلال زاويتين (هيكلية وعضوية) هيكلية تدرس تموضعها بين السلطات لبيان مدى استقلاليتها عن المنظومة القضائية، وعضوية تنصرف إلى آلية تشكيلها التي تمزج بين الشرعية السياسية والخبرة الأكاديمية، وبناء عليه سنستنطق النصوص المنظمة للمحكمة لبيان موقعها الحقيقيوذلك عبر مطلبين يخصص الأول لمركزها الهيكلي، والثاني لآليات تشكيلها

1.1- التعريف الدستوري والتموقع الهيكلي للمحكمة الدستورية

يعدّ تحديد الماهية القانونية للمحكمة الدستورية مدخلا جوهريا لفهم جوهر نظام الحكم في الجزائر في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020 إذ لم يكن الانتقال من نظام "المجلس" إلى نظام "المحكمة" مجرد استبدال اصطلاحي لغوي بل هو عملية "إعادة هندسة" شاملة للمركز القانوني لجهة الرقابة الدستورية، وهو ما يتجلى أولا من خلال التحليل المفهومي للمادة 185 من الدستور التي نصت صراحة على أن المحكمة الدستورية "مؤسسة مستقلة مكلفة بضمان احترام الدستور" (المرسوم الرئاسي رقم 20-442، 2020) حيث يحمل هذا التعريف دلالات قانونية عميقة تتجاوز التوصيف الإداري، فاستخدام عبارة "مؤسسة مستقلة" (Institution indépendante) عوضا عن "هيئة قضائية" يعكس رغبة المؤسس الدستوري في منح المحكمة "ذاتية قانونية" تسمو بها فوق التجاذبات التقليدية بين السلطات الثلاث فهي لا تندرج ضمن العضوية القضائية الكلاسيكية بل هي كيان سيادي قائم بذاته يمارس "وظيفة الحكم" بين القواعد القانونية لضمان انسجامها التام مع النص الدستوري الأعلى.

ويتأكد هذا التوجه ثانيا عبر الدلالات المنهجية للتموقع الهيكلي للمحكمة (المعيار العضوي) إذ يجد المتأمل في البناء المعماري لوثيقة دستور 2020 أن المؤسس

الدستوري قد أفرد للمحكمة الدستورية مكانا مستقلا في "الباب الرابع" المعنون بـ "المؤسسات الرقابية" وهو تموقع استراتيجي يقطع الشك باليقين حول خروجها من عباءة "السلطة القضائية" المنصوص عليها في "الباب الثالث" من الدستور (لونيسي، 2023)، فهذا الفصل الهيكلي ليس مجرد ترتيب تنسيقي عابر، بل هو إقرار صريح بأن المحكمة الدستورية تمثل "سلطة رقابية عليا" لا تندمج في الهرم القضائي الوطني المتمثل في المحكمة العليا ومجلس الدولة، بل تشرف من علٍ على سلامة المنظومة التشريعية برمتها وتراقب مدى تطابقها مع إرادة المؤسس الدستوري.

ورغم هذا الاستقلال العضوي، يبرز ثالثا جانب الطبيعة القانونية والوظيفة التحكيمية للمحكمة، حيث إن خروجها عن السلطة القضائية لا ينفي عنها "الصبغة القضائية" من حيث الأثر والوظيفة؛ فالمحكمة الدستورية تمارس في جوهرها قضاء نوعيا (Justice Constitutionnelle) يتميز بحجية مطلقة لقراراتها تجاه كافة السلطات العامة، كما تعزز هذا المركز بموجب القانون العضوي 22-19 الذي جعل من المحكمة "هيئة تحكيمية" عليا تفصل في الخلافات التي قد تنشب بين السلطات الدستورية، مما يكرسها كصمام أمان لاستقرار المؤسسات السياسية وضمانة لاستمرارية دولة القانون (القانون العضوي رقم 22-19، 2022).

2.1- التشكيلة البشرية للمحكمة الدستورية

"إذا كان التموقع الهيكلي للمحكمة الدستورية قد كرس استقلاليتها العضوية عن بقية السلطات، فإن الفلسفة التكوينية لأعضائها تعد المقياس الحقيقي لمدى تخصصها وحيادها، إذ لم يكتفِ المؤسس الدستوري بمنحها مسمى 'المحكمة'، بل أرسى لها نظاما تشكيليا فريدا يمزج بين الخبرة القضائية، والكفاءة الأكاديمية، والشرعية السيادية، وتتجلى أهمية هذا المزيج البشري في كونه يضمن للمحكمة القدرة على الفصل في المسائل الدستورية المعقدة بمنظورٍ تقني وفقهي متكامل، وهو ما يخرجها من حيز الهيئات السياسية الصرفة ليضعها في مصاف المجالس القضائية العليا ذات التشكيلة التعددية".

تنبثق فلسفة التشكيلة البشرية للمحكمة الدستورية في الجزائر، بموجب التعديل الدستوري لسنة 2020، من رؤية استراتيجية تهدف إلى الموازنة الدقيقة بين ثلاثة مرتكزات بنيوية (السيادة، والخبرة، والفقه القانوني). ويتجلى الرافد الأول في التعيين الرئاسي لأربعة أعضاء، وهو إجراء لا ينصرف إلى التبعية الإدارية، بل يهدف إلى إضفاء "الصبغة السيادية" على المحكمة؛ إذ يمثل هؤلاء الأعضاء حلقة الوصل بين الإرادة العليا للدولة وحماية استقرار المؤسسات، مما يمنح المحكمة حصانة ضد الانغلاق التقني ويجعلها مدركة للأبعاد الإستراتيجية للنصوص الدستورية، حيث كان يتولى رئيس الجمهورية سابقا تعيين أربعة (04) أعضاء ضمن تشكيلة المجلس الدستوري، وهو ما كان يعكس حرص المؤسس الدستوري على ضمان نصيب ثابت لرئيس الدولة في تعيين ثلث أعضاء هذه الهيئة، وقد انتقل هذا الاختصاص ذاته إلى المحكمة الدستورية بعد التعديل الدستوري الأمر الذي كرّس استمرار الدور المحوري لرئيس الجمهورية في تحديد معالم تشكيلتها وتتجلى هذه المكانة بوضوح من خلال منحه صلاحية تعيين رئيس الهيئة مباشرة بدلا من انتخابه من بين أعضائها (وكيل، 2020)، ويكتمل هذا البعد برافد ثانٍ يتمثل في انتخاب عضوين من قضاة المحكمة العليا ومجلس الدولة ضمن تشكيلة المحكمة الدستورية، وهو خيار منهجي يقصد منه إضفاء الطابع القضائي على عمل هذه الهيئة من خلال نقل الخبرة القضائية وروح القضاء الإجرائي إلى داخلها، ويكفل هذا التمثيل القضائي معالجة الدفوع بعدم الدستورية وفق منطق قانوني دقيق يقوم على مراعاة الضوابط الشكلية واستقراء الأدلة القانونية بما يجنّب المحكمة التحول إلى هيئة نظرية منفصلة عن الواقع العملي للمنازعات المعروضة أمام الجهات القضائية، غير أن هذا التوجه يقابله تقليص في حجم تمثيل السلطة القضائية مقارنة بما كان عليه الوضع في المجلس الدستوري، إذ منح المؤسس الدستوري في تعديل سنة 2016 تمثيلا أوسع للسلطة القضائية داخل المجلس الدستوري حيث كانت ممثلة بأربعة (4) أعضاء، في حين أصبح تمثيلها في المحكمة الدستورية مقتصرا على عضوين (2) فقط، وكان من الأجدر من منظور منهجي الإبقاء

على تمثيل أوسع للقضاة داخل تشكيلة المحكمة الدستورية حفاظا على الطابع القضائي لعملها وتعزيزا لخبرتها في معالجة المنازعات الدستورية (غربي، 2021).

أما الرافد الثالث والأكثر تأثيرا في هوية المحكمة الجديدة، فهو الانتخاب الأكاديمي لستة أعضاء من بين أساتذة القانون الدستوري، وهو التحول الذي نقل المحكمة من "الطابع السياسي" الذي كان يغلب على المجلس الدستوري السابق إلى "الطابع الفقهي التخصصي"، فمن خلال جعل نصف التشكيلة من النخبة الأكاديمية، أراد المؤسس الدستوري تحويل هذه الهيئة إلى "مجمع فقهي دستوري (Collège " (Doctrinal بامتياز، حيث لا يتم الاكتفاء بمطابقة النصوص، بل الغوص في مقاصد الدستور وتفسير المبادئ العامة للقانون، يلاحظ من خلال هذه التشكيلة إقصاء السلطة التشريعية من عضوية المحكمة الدستورية، خلافا لما كان معمولا به في المجلس الدستوري سابقا، الأمر الذي قد ينعكس على درجة التوازن في القرارات الصادرة عنها وقد يمسّ بمبدأ السير الحسن لمؤسسات الدولة، وكان من الممكن لتحقيق قدر أكبر من التوازن بين السلطات إعادة توزيع التمثيل داخل المحكمة الدستورية من خلال تقليص تمثيل السلطة التنفيذية مقابل تمكين كل من السلطتين التشريعية والقضائية من حضور أكثر توازنا ضمن تشكيلتها (بن سالم، 2023).

2. الجدل المنهجي حول الطبيعة القانونية للمحكمة الدستورية

إذا كانت التشكيلة العضوية للمحكمة الدستورية قد منحتها استقلالية هيكلية واضحة، فإن حسم طبيعتها القانونية يظل موضوعا لجدل فقهي أوجده التحول الاصطلاحي من 'المجلس' إلى 'المحكمة'، فرغم استعارة هذا المسمى القضائي إلا أن هناك فوارق جوهرية تمنع تكييفها كجهة قضائية بالمعنى التقليدي المندمج في المنظومة القضائية الوطنية إذ تظل وظيفتها مرتبطة برقابة 'المشروعية العليا' لا بفصل الخصومات بين الأفراد وبناء عليه سنعالج هذا الجدل عبر مطلبين نخصص الأول لتحليل مظاهر الصبغة القضائية للمحكمة بينما نبحث في الثاني الخصوصية الوظيفية التي تميزها عن القضاء العادي والإداري".

1.2- معايير استبعاد الصفة القضائية عن المحكمة الدستورية

"إن التسليم بوجود صبغة قضائية للمحكمة الدستورية لا يعني بالضرورة ذوبانها في المنظومة القضائية التقليدية، إذ ثمة محددات جوهرية تدفع بالعديد من الفقهاء نحو استبعاد الصفة القضائية العضوية عنها وتبرز هذه المعايير الموضوعية للتمايز من خلال جملة من الفوارق الإجرائية والوظيفية التي تكرس استقلالية المحكمة الدستورية عن القضاء العادي والإداري، وتجعل منها كيانا رقابيا ذا طبيعة خاصة، ويمكن إجمال هذه المعايير التي تخرج المحكمة عن 'مفهوم الجهة القضائية المعهودة' في النقاط التالية:"معيار الإخطار مقابل الدعوى :على خلاف الجهات القضائية التي تفتح أبوابها لذوي الصفة والمصلحة مباشرة، فإن المحكمة الدستورية تتحرك عبر "الإخطار" السياسي أو "الإحالة" القضائية (المادة 195)، مما يجعلها "قاضي القوانين" لا "قاضي الأشخاص."

أولا: معيار الاختصاص الحصري يتمثل الفارق الجوهري بين المحكمة الدستورية والجهات القضائية في "طبيعة الحماية" التي تقررها كل منهما، فبموجب المادة 184 من الدستور ينحصر دور المحكمة في "الحماية المجردة للدستور" وهي رقابة موضوعية تهدف إلى صون سمو القاعدة الدستورية وتطهير المنظومة التشريعية من أي انحراف دون النظر إلى مصلحة شخصية مباشرة في أغلب حالات الإخطار المؤسساتي، وفي المقابل نجد أن القضاء العادي والإداري وطبقا للمادة 164 يختص بـ"حماية الحقوق والمراكز القانونية الفردية" والفصل في الخصومات بين الأطراف (النيابة، الأفراد، الإدارة) فالقاضي العادي يحكم في "واقعة" بينما قاضي الدستور يحكم في "نص" مما يجعل ولاية المحكمة ولاية "إلغاء وتعديل" للنصوص لا ولاية "قضاء وتعويض" للأشخاص (المرسوم الرئاسي رقم 20-442، 2020).

ثانيا: معيار سرية المداولات وخصوصية الجلسات يعد مبدأ علانية الجلسات ركنا جوهريا في القضاء التقليدي، وقد سار المؤسس الدستوري والمشرع العضوي في الجزائر نحو تكريس هذا المبدأ في عمل المحكمة الدستورية بموجب المادة 40 من القانون العضوي 22-19، التي جعلت من العلانية أصلا في الجلسات (القانون العضوي رقم 22-19، 2022) .ومع ذلك، يظل التمايز عن القضاء العادي قائما من خلال

'قدسية سرية المداولات' المنصوص عليها في المادة 194 من الدستور إذ يمنع حضور أي شخص غير أعضاء المحكمة في مرحلة المداولة. إن هذا المزيج بين علانية الإجراءات (التي تقرّبها من القضاء) وسرية المداولة المطلقة (التي تحمي خصوصية النزاع الدستوري وتوازنات الدولة العليا) يعكس الطبيعة القانونية المركبة للمحكمة، حيث تظل المداولة السرية هي الضمانة الأساسية لاستقلال الأعضاء وحصانتهم من أي ضغوط خارجية عند الفصل في دستورية القوانين.

2.2- الطبيعة المركبة لقرارات المحكمة

تجلت إرادة المؤسس الدستوري في تعديل 2020 نحو تعزيز المركز القانوني لجهة الرقابة من خلال استبدال الطبيعة الاستشارية السابقة بطبيعة تقريرية نافذة، حيث نصت مواد متفرقة من الدستور على اختصاص المحكمة الدستورية بالفصل بموجب "قرارات" بدلا من "الآراء" التي كانت تميز عمل المجلس الدستوري سابقا وقد جاءت المادة 198 لتؤكد على هذا التحول الجوهري بنصها صراحة على أن قرارات المحكمة الدستورية "نهائية وملزمة لجميع السلطات العمومية والسلطات الإدارية والقضائية " (بن راشد وبوزبد، 2024). إن هذه القوة القانونية النافذة لا تدرج المحكمة ضمن الهرم القضائي التقليدي، بل تؤسس لما يمكن تسميته بـ "سلطة الحكم بين السلطات" فهي تعمل كميزان لضبط التوازن الدستوري ومنع تغول سلطة على أخرى. ومن الناحية التحليلية فإن المحكمة تمارس "القضاء الدستوري" بوصفه وظيفة رقابية عليا تهدف إلى ضمان وحدة التفسير الدستوري وصيانة سمو القاعدة الأعلى في الدولة، وبناء عليه فإن قراراتها لا تهدف للفصل في حقوق ذاتية، بل ترمي إلى تقرير "الحقيقة الدستورية"، مما يجعلها سلطة تعلو الجميع دون أن تندمج في أي منهم، مؤكدة بذلك استقلاليتها الوظيفية كحارس للشرعية الدستورية بعيدا عن التقسيم التقليدي للسلطات الثلاث.

الخاتمة:

في ختام هذه الدراسة يستبين لنا أن انتقال المؤسس الدستوري الجزائري من نظام "المجلس" إلى نظام "المحكمة" لم يكن مجرد ترف اصطلاحي بل هو ثورة هادئة في فلسفة الرقابة وهندسة السلطات، حيث تعديل 2020استطاع أن يخرج جهة الرقابة

من عباءة "الولاء السياسي" إلى رحاب "الاستقلال المؤسساتي"مانحا إياها ذاتية قانونية تجعلها "سلطة حكم" عليا تقف على مسافة واحدة من كافة السلطات، ورغم أن المحكمة استعارت أدوات العمل القضائي في العلانية والتحقيق والتسبيب، إلا أنها حافظت على كينونتها ك "حارس للسمو الدستوري" تمارس قضاء موضوعيا مجردا يهدف لصيانة طهارة المنظومة التشريعية مما يجعلها مؤسسة ذات طبيعة "مركبة" قضائية في أدواتها ورقابية في غاياتها وسيادية في أثر قراراتها.

أولا: النتائج المستخلصة من الدراسة

- الاستقلال العضوي والوظيفي :أثبتت الدراسة أن المحكمة الدستورية مؤسسة مستقلة (خارج السلطة القضائية التقليدية) وتتمتع بمركز قانوني يعلو التجاذبات المؤسساتية.
- التحول من الرأي إلى القرار :كرس تعديل 2020 القوة التنفيذية لأعمال المحكمة، حيث أصبحت تصدر "قرارات" ملزمة ونهائية ذات حجية مطلقة مما قطع مع الماضي الاستشاري للمجلس الدستوري.
- ازدواجية المنهج :تجمع المحكمة بين علانية الجلسات (تعزيزا للشفافية) وسرية المداولات (تحصينا للاستقلال) وهو ما يميزها عن القضاء العادي.

ثانيا: التوصيات المقترحة

- إعادة توازن التشكيلة :نوصي بإعادة النظر في تمثيل السلطة التشريعية داخل المحكمة لتعزيز مبدأ "توازن السلطات" وضمان مشاركة كافة الإرادات الدستورية في تشكيل هرم الرقابة.
- توسيع التمثيل القضائي :ضرورة الرفع من كوتة القضاة المنتخبين للاستفادة من خبرتهم الميدانية في معالجة الدفوع بعدم الدستورية التي تتطلب دقة إجرائية عالية.

- تكريس الرقابة الذاتية :منح المحكمة الدستورية صلاحية "التصدي التلقائي" للقوانين التي قد تشوبها عيوب دستورية واضحة دون انتظار الإخطار، تعزيزا لدورها كحارس استباقي للدستور.

قائمة المصادروالمراجع

أولا: الدساتيروالنصوص القانونية

- المرسوم الرئاسي رقم 20-442. (2020). يتضمن إصدار الدستور في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية .العدد 82، الصادر بتاريخ 30 ديسمبر 2020.
- القانون العضوي رقم 22-19. (2022) .يحدد إجراءات وكيفيات إخطار المحكمة الدستورية وتبادل الإحالات أمامها .الجريدة الرسمية، العدد 44، ص 06.
- القانون العضوي رقم 22-19. (2023) .يحدد إجراءات وكيفيات الإخطار والإحالة المتبعة أمام المحكمة الدستورية (المادة 40).

ثانيا: المجلات العلمية والدوريات

- بن راشد، مليكة، وبوزبد، بن محمود. (2024). قرارات المحكمة الدستورية بشأن رقابة المطابقة للدستور ورقابة الدستورية .المجلد التاسع، العدد 2، ص 1041.
- بن سالم، فرحات. (2023). قراءة في تحول المؤسس الدستوري الجزائري من المجلس الدستوري إلى المحكمة الدستورية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020 .المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية، جامعة الوادي، المجلد 7، العدد 1، ص 570.
- غربي، أحسن. (2021). المحكمة الدستورية في الجزائر .المجلة الشاملة للحقوق، جوان 2021، ص 68.
- لونيسي، ليندة. (2023). المحكمة الدستورية في الجزائر: دراسة في التشكيلة والاختصاصات . مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة بسكرة، المجلد 22، العدد 2، ص 31.
- وكيل، محمد أمين. (2020). مؤسسة المجلس الدستوري: بين الظل الرئاسي الحاضر والعمل الرقابي الغائب .المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 11، العدد 01، ص 13–14.